

الهيئة العامة للرياضة

قرار وزاري رقم (15) لسنة 2025

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (11) لسنة
2018 بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد

الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة

للرياضة،

- القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم

107 لسنة 2018،

- المرسوم رقم (140) لسنة 2024 بشأن التعديل الوزاري وتعييننا

وزيراً للإعلام والثقافة ووزيراً للدولة لشؤون الشباب،

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- القرار الوزاري رقم (2018/11) في شأن إنشاء الاتحاد الكويتي

للرياضة للجميع وتعديلاته،

- القرار الوزاري رقم (2018/45) بشأن إشهار النظام الأساسي

للإتحاد الكويتي للرياضة للجميع،

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه التاسع عشر المنعقد

بتاريخ 2023/07/26 بشأن تفويض وزير الدولة لشؤون الشباب

ورئيس مجلس الإدارة بإقرار اللوائح المنظمة لعمل الهيئة وإصدارها،

وتشكيل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي،

والإتحاد الكويتي للرياضة للجميع،

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (4) من القرار رقم (11) لسنة 2018 بشأن

إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع النص التالي :

"يُشكل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع من أحد عشر

عضواً، وذلك من السادة التالية أسماؤهم " :

م	الاسم	الصفة
1	السيد/ فيصل عبدالله المقصيد . ذوي الخبرة والاختصاص	رئيساً
2	السيد/ عبدالله سالم العدواني . الهيئة العامة للشباب	نائب الرئيس
3	السيد/ حامد علي الهزيم . ذوي الخبرة والاختصاص	عضواً
4	ممثل جامعة الكويت	عضواً
5	ممثل وزارة التربية . موجه عام التربية البدنية بنين	عضواً
6	ممثل وزارة التربية . موجه عام التربية البدنية بنات	عضواً
7	ممثل وزارة التربية . التعليم الخاص	عضواً
8	ممثل وزارة الصحة	عضواً
9	ممثل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	عضواً
10	ممثل الهيئة العامة للإعاقاة	عضواً
11	ممثل الهيئة العامة للرياضة	عضواً

مادة ثانية

تصرف مكافأة مالية سنوية لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد من ميزانية الهيئة العامة للرياضة يحددها معالي الوزير .

مادة ثالثة

على المجلس أن يعتمد أسماء ممثلي الجهات الحكومية في محضر اجتماعه الأول وتخطر الهيئة العامة للرياضة بالأسماء المعتمدة .

مادة رابعة

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

وزير الإعلام والثقافة

ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

عبدالرحمن بداح المطيري

صدر في: 2 صفر 1447هـ

الموافق: 27 يوليو 2025م